الشاعر وترك امراة وخمس بنات فجات الورثة واخذوا ماله فشكت امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
الاية الكريمة وقبل الشروع في تفسير هذه الاية نقدم فصولا تتضمن احكام الفرايض واصول قواعدها **فصل**
في الحث على تعليم الفرايض اعلم ان علم الفرايض من اعظم العلوم قدرا واشرفها ذخرا وافضلها ذكرا وهو ركن من اركان
الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشتغل الصدر الاول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها واصولها ويكفي
في فضلها ان الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه وانزلها في كتابه مبينة في محل قدسه وقد حث رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تعليمها فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
والقران وعلموا الناس فاني مقبوض اخرجه الترمذي وقال فيه اضطراب واخرجه احمد بن حنبل وزاد فيه
فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان احدا يخبرهما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شي ينزع من امتي اخرجه ابن ماجة والدارقطني **فصل** في بيان احكام الفرايض اذا مات الميت وله
مال يبدو بتجهيزه من ماله ثم تقضى ديونه ان كان عليه دين ثم انفاذ وصاياه وما فضل بعد ذلك
من ماله يقسم بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ سوا كان لاب وام او لاب او لام وابن الاخ للاب والام وللاب وان سفل والعم للاب والجد وان
علا والعم للاب والام او للاب وابناهما وان سفلوا والزوج والمعتق والوارثات من النسا سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من كل الجهات والزوجة والمعتقة وستة
من هولا لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم الابوان والولدان والزوجان لانه ليس بينهم وبين الميت واسطة
ثم الورثة ثلاثة اصناف صنف يرث بالفرض المجرد وهم الزوجان والبنات والاخوات والامهات
والجدات واولاد الام وصنف يرث بالتعصيب وهم البنون والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وصنف
يرث بالتعصيب تارة وبالفرض اخرى وهما الاب والجد فيرث بالتعصيب اذا لم يكن للميت ولد فان
كان له ابن ورث الاب بالفرض الثلث السدس وان كانت بنت ورث السدس بالفرض واخذ
الباقي بالتعصيب والعصبة اسم لمن ياخذ جميع المال اذا انفرد وياخذ ما فضل من اصحاب الفرايض
**فصل** في اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولا فالنسب القرابة يرث بعضهم بعضا
والنكاح هو ان يرث احد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح والولا ان المعتق وعصباته يرثون
المعتق والاسباب التي تمنع الميراث اربعة اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم لا يرث
الكافر لما روي عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث بين اهل ملتين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه في الصحيحين فاما الكافر فيرث بعضهم بعضا مع اختلاف
مللهم واديانهم لان الكفر كله ملة واحدة وذهب بعضهم الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث
ايضا حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي والى هذا ذهب الزهري والاوزاعي واسحاق
لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث بين اهل ملتين اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث
اهل ملتين شيا اخرجه ابو داود وحمله اخرون على الاسلام والكفر لان الكفر عندهم ملة واحدة فتورث
بعضهم من بعض لا يكون فيه اثبات التوارث بين ملتين شي والرق يمنع الارث لان الرقيق لا ملك
له فلا يرث ولا يورث والقتل يمنع الارث عمدا كان القتل او خطا لما روي عن ابي هريرة عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اخرجه الترمذي وهذا حديث لا يصح والعمل عليه
عند اهل العلم ان القاتل لا يرث كان القتل عمدا او خطا وقال بعضهم اذا كان القتل خطا
فانه يرث وهو قول مالك وعمي الموت وهو ان يخفى موت الوارثين وذلك بان غرقا
او انهدم عليهما بنا فلم يدر ايهما سبق موته فلا يرث احدهما الاخر بل يكون كل واحد منهما
لمن كان في حياته يقينا بعد موته من ورثته **فصل** في السهام المحدودة في الفرايض
المذكورة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض ثلاثة فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب وبنت الابن
عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت الواحدة للاب والام وفرض الاخت الواحدة للاب اذا لم يكن
ولد لاب وام والربع فرض الزوج مع ولد الزوجة وفرض الزوجة مع عدم الولد والثمن فرض
الزوجة مع الولد والثلثان فرض البنتين فصاعدا ولبنات الابن عند عدم بنات الصلب
وفرض الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث فرض ثلاثة فرض الام اذا لم يكن للميت
ولد ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في مسيلتين احدهما زوج وابوان والاخرى زوجة وابوان
فان للام فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام
ذكرهم وانثاهم فيه سوا وفرض الجد مع الاخوة اذا لم يكن في المسيلة صاحب فرض وكان الثلث خير للجد من المقاسمة
مع الاخوة والسدس فرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت ولد وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولدين او اثنان من الاخوة
والاخوات وفرض الجد اذا كان للميت ولد ومع الاخوة اذا كان في المسيلة صاحب فرض وكان السدس خير للجد من المقاسمة
مع الاخوة وفرض الجدة والجدات وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى وفرض بنات الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين ق عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر خ عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل
للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع **فصل** روي عن زيد بن ثابت قال ولد الابنا بمنزلة الابنا
اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع
ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ففي الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب حجبان حجب نقصان
وحجب حرمان اما الاول وهو حجب النقصان فهو ان الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان من الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث
الى السدس واما الثاني وهو حجب الحرمان فهو ان الام تسقط الجدات واولاد الام وهم الاخوة للام يسقطون
باربعة بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن واولاد الاب والام وهم الاخوة للاب والام يسقطون
بثلاثة بالاب والابن وابن الابن وان سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت وهو قول عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واولاد الاب يسقطون بهولا الثلاثة
وبالاخ للاب والام وذهب قوم الى ان الاخوة يسقطون جميعا بالجد كما يسقطون بالاب وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس ومعاذ وابي الدردا وعايشة وبه قال الحسن وعطا وطاووس وابو حنيفة والاقرب من العصبات
يسقط الابعد منهم فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا فان كان مع

Copyright © King Saud University